

## قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد صابر عبد البارى الألغى الموظف من الدرجة التاسعة بمصلحة الأموال المقررة من وظيفته ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المتعلقة به ؛

## قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمود أحمد محمود جريبو ،  
بمكتب الحرادينا ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / عبد الفتاح عبدالله نافع الموظف بالإدارة العامة للصحة الفروعية بوزارة الصحة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرر :

مادة ١ - يخصي للسيد الدكتور محمد حسن عباس الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة عين شمس بعمل التصميمات والرسومات التنفيذية لكتورى معدنى لشركة مساهمة البحيرة (ش . م . م) في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٦٢

بفصل السيد / زكي توفيق حنا معاون المحطة بالهيئة العامة  
للسكك الحديدية من الخدمة

رئيس الجمهورية -

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلق القرار الجمهوري رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم الموظفين ب الهيئة  
للسكك الحديدية مصر ؛

## قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / زكي توفيق حنا معاون المحطة بالهيئة العامة  
للسكك الحديدية من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٦٢

بفصل موظف بمصلحة الأموال المقررة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة  
والقوانين المتعلقة به ؛